القضاء

طرق الاثبات الشرعية

مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية
وسوق الأدلة والموازنة بينها
ثم مقارنة بالقانون
ومعلقاً عليه بأحكام النقض

من قلم
المرحوم الامام الشيخ
احمد ابراهيم بك

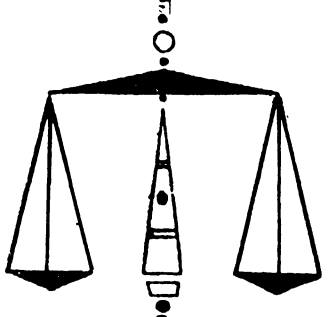

إعداد
المستشار
واصل علاء الدين احمد ابراهيم

طبعة خاصة لرجال القضاء
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

شـــكر

يتقـدم مجلس ادارة نادى القضـــاة الى أسرة المرحوم الامام الشـيخ أحمـد ابراهيم ، بخـــالص الشـكر وعميق التقـدير لتنـــازلها عن حصـــتها فى حق طبـــاعة مؤلف « طرق الاثبـات الشرعية » لنـادى القضـاة ٠

كما يشكر المستشار واصل علاء الدين أحمـد ابراهيم ، عضـو المحكمة الدستورية العليـا ، لمـا بذله من جهـد فى اضـافة أحكام محكمة النقض والتوافر على اعداد المؤلف بما يحقق نفع رجال القضـاء به ٠

رئيس مجلس الادارة

المستشار

محمد وجدى عبد الصمد

نائب رئيس محكمة النقض

طرق القضاء في الشريعة الإسلامية

القسم الثاني

طرق الإثبات الشرعية

مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها

ومقارنة بالقانون

من قلم

المرحوم الإمام الشيخ

أحمد إبراهيم بك

وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة

وأستاذ الشريعة الاسلامية الأسبق بالجامعات المصرية والأزهر

الطبعة الثالثة

اعدها وأضاف بالهوامش أحكام محكمة النقض حتى ديسمبر سنة ١٩٨٤ ومواد قانون الاثبات الحالى ومواد مشروع قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ·

المستشار

واصل علاء الدين أحمد إبراهيم

عضو المحكمة الدستورية العليا

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لصاحب الفضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونسأله التوفيق والعصمة من الزلل ، والفقه فى دينه والبصر بأموره ، والمعرفة بموازين العدل التى شرعها سبحانه فى القرآن · وجرت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبانت للناس أسسها وطرق الوصول اليها · فالعدل فى القضاء لا يتأتى الا اذا كان القاضى على بينة مما يقضى به ، وما يقضى فيه ، ومن هنا كانت ولاية القضاء لأولى النهى ، الذين نور الله بصائرهم ، فاعتصموا بحبله ، واستمطروا رحمته ومن فيض علمه وتوفيقه ، واستشعروا من أنفسهم العجز الا بقدرته ·

والقضاء بين الناس والفصل فى خصوماتهم منذ خلق الله مجتمع الانسان كان موكولا الى الأنبياء والمرسلين ، أمرهم الله به لتستقيم الأمور، ويستقر العدل ويرتدع الظالم ·

« يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » (١) ·

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) ·

---

(١) سورة ص من الآية ٢٦ ·

(٢) سورة النساء من الآية ٥٨ ·

وكان من سنة الاسلام وتشريعه للعدل بين الناس أن قرر القواعد المثلى التى يجرى بها القضاء ويلتزمها القضاة ، يتمثل هذا فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه (٣) البخارى ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج اليهم فقال :

(انما أنا بشر مثلكم ، وأنكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) ٠

ففى هذا تحذير للمتخاصمين أن يستغل أفصحهما لسانا وأوضحهما بيانا وأقواهما فى المحاجة - خصائصه هذه فى الايقاع بخصمه والغلبة عليه فى ساحة القضاء ٠

وتوجيه للقضاة ألا تبهرهم الفصاحة فتميل بهم عن استكناه الحق واستبصاره من حجب المرافعات التى يتبارى الخصوم فى عرضها أو استعراضها ، تجلية للحق ، أو طمسا لمعالمه بضوضاء الباطل ، فالمهمة صعبة ، ولابد من استقامة الطرق الموصلة اليها وتأصيل ضوابطها وبيان معالمها ، ليكون القاضى على بصيرة بطرق القضاء ، ليحكم بالعدل الذى ولى ميزانه ، وليكون فى علم المتقاضى أصول القضاء التى تجرى عليها المرافعات فلا يضل ولا ينسى ، فيضيع الحق ويسود الجور ٠

ولقد جاء القرآن الكريم بأصول القضاء ، فهو قول الله العدل ، مبينا للرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده للقضاة سماع الدعاوى فى الأنزعة والخصومات ، من اقرار وشهود وكتابة ويمين وقرائن ، لا بطريق المصنفات ، ولكن بالآيات البينات والاشارات ، وكان أن فتح الله على من ولى الخلافة بعده من الراشدين ، فأصلوا للقضاء طرقه ، وللقاضى الآداب والحدود التى يتوصل بها الى الحق ، ولعل من أنقى وأبقى هذه القواعد ماجاء فى وصية الخليفة الثانى عمر بن الخطاب الى أبى

---

(٣) وهذا لفظ البخارى ٠

موسى الأشعرى التى أودعها قواعد العدل والعناصر المؤدية اليه اذا التزم بها القضاة (٤) ٠

كما أفاء الله على فقهاء المسلمين وقضاتهم من علمه ، فبينوا ودونوا فى طرق القضاء أصولا وقواعد تبتغى العدل وتستتبعه ، وكان لكل عصر من العصور الأسلوب الذى ارتضاه فى الافصاح والبيان ، فمنهم من كان يرى التأصيل شعرا منظوما ومنهم من رأى أن يكون قولا منثورا، حتى اذا ماغلب على المسلمين غيرهم ، وانزوت علومهم فى بطون الكتب وغفلوا أو تغافلوا عما كان لهم من تراث ، وركدت فيهم روح الابتكار فنسوا أو تناسوا أنهم يتلون كتاب الله ويتناقلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما عماد هذه الأمة وأصل تشريعها ، فذهبوا الى الاستيراد ممن هم دونهم تاركين ذخائرهم وكنوزهم ٠

ولكن الله سبحانه الذى حفظ كتابه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٥) بعث فى هذه الأمة ، ويبعث فى كل جيل من العلماء من يجلى فكرهم ويزيح الغبار عن تراثهم ٠

ولقد كان ممن اختار الله لتجلية شريعته ، وتقريب أحكامها للناس باحسان عرضها المرحوم أستاذ أساتذة الشريعة فى عصره ، وحتى اليوم الشيخ (أحمد ابراهيم بك) فقد كان أمة وحده فى هذا المضمار ، خاض غمارا ، كان قد أقفلت أبوابه ، وفتح أبواب الفقه الاسلامى فى بحوثه الشيقة الرائقة ، يربطها بمناهج حياة الناس لا ينأى بها عن شرع الله ، ولا يقعد بها عن حاجتهم ٠

انتهج وسيلة الموسوعات ، وان طلع بها على الناس فى موضوعات متفرقة متلاحقة فكأنه كان يصف لكل جائحة علاجا من فقه الاسلام ، ولكل أمل فى الارتقاء أسبابا مسندة الى أصول الاسلام ٠

« ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا » (٦) ٠

---

(٤) اعلام الموقعين لابن القيم حـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ ٠
(٥) سورة الحجر الآية ٩ ٠
(٦) سورة فصلت من الآية ٣٣ ٠

فهو رحمه الله فقيه مجدد فى فقه الاسلام ، عرضه بأسلوب واضح وعبارة العالم البصير المتمكن النابغ نبوغا نادرا مع تواضع العلماء ، ذوى الثقافات العديدة ٠

فهو - كما تدل أبحاثه وكتبه وآثاره - متقن متثبت من كل علم درسه، أو تولى تدريسه فله فى الحساب والرياضيات بوجه عام قدم ثابتة ، وله فى اللغة العربية وعلومها الذخائر الزواخر التى روت العقول وأطلقت الأقلام ، وأنبتت الأدباء والشعراء ٠

وله فى علوم الشريعة الاسلامية المصنفات العديدة التى واجهت وأفصحت عن حكم كل جديد فى عصره ، التزاما بوفاء هذه الشريعة بحاجات الناس التشريعية وايضاحا لصلاحيتها شريعة حاكمة لأنها من الله ٠

واذا كان رحمه الله قد سلط الأضواء الفاحصة الكاشفة على الفقه الاسلامى فحرر أبوابه ، وجدد للناس شبابه ، معنيا بأن يبين قواعد العدل لمن كان يؤهلهم لتولى ميزانه ٠ فانه لم يقتصر على بحوث الأحكام الموضوعية واستبانة مصادرها ومواقفها من الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية وانما أكمل العمل فأعطى للقضاة والعاملين فى حقله (طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية - القسم الثانى : طرق الاثبات الشرعية) ٠

وهذا القسم الثانى هو الذى نتحدث فى شأنه لا لنقدمه للناس أو تعرفهم به وبمؤلفه ، فانهما غنيان عن التعريف ، وانما لنقول للمشتغلين بالقانون وتطبيقه : ان بحوث هذا الكتاب « طرق الاثبات الشرعية » تضع أمام القاضى والمتقاضى ، والدارس أيا كانت هويته عملا يقتدى ، أودعه أستاذنا المرحوم الشيخ (أحمد ابراهيم) بحوثا حية فى الاثبات حوت مقارنات دقيقة بين القوانين الوضعين ، وبين القواعد الشرعية فى طرق الاثبات ٠

فتراه رحمه الله - يشدك للفهم وحسن الادراك والاقتناع حين يدعوك للعلم الذى يواجهه ، وللمعلومات التى يسوقها اليك فى عبارة جزلة شيقة،

فهو يقول : « لأجل أن يكون القضاء صحيحا منطبقا على الحق والعدل يشترط أن يحصل للقاضى حين فصل القضاء علمان :

الأول : علمه بالحادثة التى يراد منه الفصل فيها منطبقا على الواقع ·
الثانى : علمه بحكم الله تعالى فى تلك الحادثة ·

أما العلم الثانى فيحصل له من معرفته بالشريعة المطهرة من نصوصها القطعية أو بالاجتهاد على مابين فى محله ·

وأما العلم الأول فيحصل له بأحد أمرين : (أولهما) أن يشاهد الحادثة بنفسه ، ويحيط بها علما احاطة تامة (ثانيهما) أن يصل اليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم ·

ثم يستدرك على ماتقدم : فيقول : لكن لو اقتصرنا على هذين الطريقين فقط من الأدلة لتعطلت أكثر مصالح الناس ·

وبعد أن ساق الشرح لهذا الاستدراك انتهى الى قوله :

وقد لاحظت الشريعة الحكيمة ذلك ، فقررت أن يبنى القضاء على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى مايستطاع ، وألا تتعطل مصالح الناس ، كما يبنى على الحجة القطعية ان وجدت · وبعد أن يشرح هذه النتيجة الحقة يواجه (الحجج الشرعية أو طرق القضاء أو أدلة ثبوت الدعوى) بالتأصيل مبينا مذاهب العلماء فى اطلاق طرق القضاء أو تقييدها، مقارنا ماقال به رجال القانون ، مستعرضا ماجرت عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمجلة العدلية وبعض أقوال السابقين من الفقهاء · مستخلصا : -

« فتحصل مما تقدم رأيان لعلماء الشريعة فى طرق القضاء ·

رأى يقول بحصرها فى طائفة معينة ، ورأى يقول بعدم الحصر، وقد ذهب علماء القانون مذهب الفريق الأول ، وهم جمهور العلماء فى الحصر ، ولم يخرجوا عما حصروا أدلتهم فيه الا لضرورة اقتضتها رعاية مصالح الناس على مابينوه ·

وان من المفيد جدا المقارنة بين هذه الآراء الثلاثة :

(أ) رأى القائلين من الفقهاء بعدم حصر الحجج الشرعية ٠

(ب) رأى القائلين منهم بالحصر والنظر فيما حصروها فيه ووجهة نظرهم فى ذلك ٠

(ج) رأى علماء القانون ووجهة نظرهم فيما اختاروه من الأدلة ومناقشة كل ذلك نظريا وتطبيقه عمليا على أحوالنا الحاضرة ، وبيان مايليق الأخذ به من كل ذلك وهل فى هذا التصرف مخالفة لشرع الله ، أو لا مخالفة فيه أصلا » ٠

ان هذا الكتاب ، اتخذ فيه - رحمه الله - الفقه الحنفى أساسا مع التفريع وتوضيح النواحى العلمية مقارنا - فى بعض المواقع - بآراء من فقه المذاهب الأخرى معقبا بما يختاره مما عرضه من أقوال الفقهاء حتى لايترك القارى أو الباحث دون هداية الى الصواب من تلك الأقوال ٠

ولقد انتصر للأخذ بالقرائن دليلا فى الأقضية ، مناقشا فى ترجيح مايصلح فيها وما استصعب الأخذ به حماية للقضاة من الزلل الا من عصم الله ، ناصحا القضاة والمحققين بأن يكونوا على معرفة تامة بعلم الأحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاة لأن القاضى والمحقق ينكشف لهما بدراسة هذا العلم من بواطن المتقاضين والشهود ماكان محجوبا عنهما بحسب الظواهر من ضلالة وخداع وتملق ورياء ونفاق وتلبيس ونحو ذلك، فيطلع بثاقب فكره على خبايا النفوس ومستودعات الضمائر ، ويتغلغل بصائب نظره الى مستقر السرائر ٠

« فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد » (٧) ٠

وهو يسوق فى الكتاب الآثار المأثورة عن أئمة قضاة الاسلام وفقهائه تنويرا وتبصرة ليبين للناس أن القضاء لايصلح له الا من توافرت فيه سمات وأدوات ٠

---

(٧) سورة ق من الآية ٢٢ ٠

وحين طرق - رحمه الله - الأدلة الشرعية بالبيان والشرح كان - كالعهد بما كتب - موفيا للمقام حقه من التأصيل مع التفصيل ، ولعلنى أسوق بعض المثل مما أذكر من مطالعتى لهذا الكتاب والانتفاع به وقت عملى القضائى ٠

فقد عرض الاستدلال بعلم القاضى وأقوال الفقهاء مبينا ما يمتنع فيه على القاضى القضاء بعلمه ، ومالا يمتنع ، معقبا بقوله :

« وانى أقول له : أبهذا الحسن الظن بالناس ، لقد أدركت شيئا وغابت عنك أشياء ٠ أين هم أولئك النفر الذين وثقت بهم ؟

وكم عددهم فى بلد ؟ أو أنت تريد أن يقضى بعض القضاة بعلمهم ، وهم من توافر فيهم ماذكرت ، وما أقل عددهم ، بل ماأندره ، وألا يقضى سواهم وهم الأكثرون عددا لذلك ٠ فترسم لأحد الفريقين طرقا للقضاء غير ماترسمه للفريق الآخر فأى خلل فى النظام ، وأى فتنة أكبر من هذا ٠٠؟ »

وحين واجه الاستدلال بالقرائن ، وهو موضع قد اضطربت فيه وجهات نظر فقهاء المسلمين وتضاربت ، عرض الموضوع فى صورة عملية، وساق من الأقضية نماذج يحتذيها القضاة ، منتهيا الى تأكيد وتأييد الاستدلال بالقرائن ، منبها الى أنه : « اذا فات فى هذا المقام علم اليقين، فان فى علم الطمأنينة أو مايقرب منه ويدانيه من الظن الراجح للكفاية، ومالا يدرك كله لا يترك كله ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها » ٠

والاستدلال بالخط فى اثبات الحقوق أمر ثار فيه جدل الفقهاء من قبل ٠

ولقد استخلص - رحمه الله - أقوال المجيزين والمانعين ، مبينا وجهة كل من الفريقين ٠ وما استقر عليه العمل أخيرا ، مستعرضا بعض نصوص القوانين واللوائح الجارية فى وقته وأقوال فقهاء القانون ، وما يرد من طعون على الأوراق المستدل بها ٠

وهكذا نجد - هذا الكتاب - « طرق الاثبات الشرعية » قد جمع فيه مؤلفه رحمه الله وأجزل عطاءه فى دار رضوانه ، بيان هذه

الطرق ، مستمدة من الفقه الاسلامى ، مقارنة بما قضت به القوانين واللوائح السائدة وقتذاك ٠

ولقد كان تقديم الكتاب الآن للمشتغلين بالقانون أمرا حتما ٠ بعد أن اتجهت النية ، بل والجهود العملية الى استمداد القوانين من الفقه الاسلامى ، ليهديهم الى أنماط يسترشدون بها ويربطهم الى قواعد لا مراء فيها ، والى تنظيم فاقت به طرق الاثبات الشرعية غيرها من الطرق التى درجت عليها القوانين ، وكان الكتاب مرشدا الى مايتعين الالتزام به، وما ينفتح فيه المجال للاطلاق أو التقييد ، تبعا لحوائج الناس ومقتضيات حياتهم الاجتماعية والاقتصادية المتجددة ٠

ولئن كانت القوانين واللوائح التى جرت المقارنة بها فى هذا الكتاب قد اعتراها التغيير فان العمل الذى قام به الزميل الفاضل الأستاذ واصل علاء الدين المستشار بمحكمة النقض وابن شيخنا المرحوم (أحمد بك ابراهيم) من اعادة طبع الكتاب من نسخته الأصلية ، معلقا عليه ببيان مايجرى عليه العمل الآن فى المحاكم من قوانين مرتبطة بموضوعه ، ومشيرا الى ماأرسته محكمة النقض من مبادىء فى الاثبات ، مما يعتبر اضافة هامة ومفيدة تربط بين الفقه والقضاء ، باعتبار أن أحكام القضاء هى المظهرة للحاجة وفيها تتبلور أوجه التجديد الفقهى ، لأنها تواجه مايجد فى الحياة الاجتماعية من وقائع وخصومات ، فهى أشبه بالطبيب الذى يصف الدواء ويستمده من المصدر الشرعى بعد أن يكون قد توصل الى تحديد الداء ٠ وكثيرا ماأعتد الفقهاء بعمل القضاة فيقولون : (وعمل القضاة اليوم على ذلك) ٠

بل انى لأرجو أن يكون الصديق السيد المستشار (واصل علاءالدين) قد ألم فى تعليقاته الى ما أخذ به مشروع قانون الاثبات المزمع اصداره مع القوانين الموضوعية المستمدة من الفقه الاسلامى ، تكاملا بين النصوص ومصادرها ، وحتى يستمر النفع بهذا الكتاب ٠

ولا يقف البحث فيه ، والاستعانة به عند موضوعه ، مقطوعا عن التطور التاريخى والواقعى للقوانين واللوائح التى نظمت موضوع أدلة

الاثبـات ، أملا فى أن يتجه أساتذة القانون ورجال القضاء الى الربط بين أصول الاثبـات وطرقه الشرعية ، وبين ما اتخذه القـانون طريقـا للعمل به كما قلت ٠

انى لا أقـدم أستاذ الأساتذة أو أثنى على كتابه ، هذا الذى هو واحد من خمسين كتابا كلها رائدة ، قائدة ، وانما أعرف هـذا الجيل من رجال الشريعة والقـانون بأن هـذا الامام كان أمة وحـده فى خدمة الشريعـة الاسلامية ، واللغة العربيـة وعلومها على وجه الخصوص ليكون مثلا وقدوة حتى يقبلوا - كما أقبل رحمـه الله - على اعادة عرض الفقه الاسلامى على النمط الذى يقربه للمشتغلين بالقانون ٠

وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا الـكتاب ٠

واسـتحث الزميل الصـديق المستشـار (واصـل علاء الدين) على مواصلة اصـدار هذه المـدونة الثرية بعلوم الشريعة وأحكامها التى دونها شيخنا المرحوم (أحمد بك ابراهيم) ليعم بهـا الانتفـاع والاقتـداء ، وليجزل الله بهـا العطـاء فى أخراه حسبما أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه (٨) ٠

« اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صـدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ٠

رحمه الله ، وأجزل ثوابه ، ونفع بعلمه ٠

المحرم ١٤٠٣ هـ
نوفمبر ١٩٨٢ م

شيخ الأزهر
جاد الحق على جاد الحق

---

(٨) رواه مسلم ٠

المغفور له أحمد ابراهيم ابراهيم

وكيل كلية حقوق القاهرة

ورائد من روائد الشريعة الاسلامية

لفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ محمد ابو زهرة

فى ٣٠ من ينـاير سنة ١٨٧٤ ولد نابغـة من نبغاء مصر فى حى من أحيـاء القـاهرة نزحت أسرته اليه من قرية من قرى مديرية الشرقية فهو شرقاوى النسبة قاهرى المنبت ، ذلـكم هو الأسـتاذ الشيخ أحمـد ابراهيم الذى كان نجما من نجوم الشريعة الغراء ، بل انه بلغ درجة الامامة فيها ٠

وقـد نشأ نشأة دينيـة ، فحفظ القرآن الـكريم ، واتصـل بالأزهر الشريف وطلب العلم فيـه حتى شب وترعرع واستمكن من العلم الاسـلامى والبيان العربى ٠

ثم بعد ذلك دخل مدرسة دار العلوم العليـا التى كانت تخرج مدرسى العربية والشريعة فى مدارس الدولة المصرية ٠

وكان ذلك فى سنة ١٨٩٣ وقـد ظهر نبوغه فيها نبوغا واضحا فكان أول الناجحين فى كل سنة من سنيها ، ونال شهادتها العاليـة وكان الأول فيهـا ٠ ويلاحظ أنه كان فى فرقته بعض أعلام الفقـه فى مصر ، كالمرحوم الشيخ عبد الوهاب النجـار ، والمرحوم الشيخ عبـد العزيز جاويش الذى اشتهر بالسياسـة كاشـتهاره بالعلم الاسـلامى ، والمرحوم الشيخ حسن منصور الذى كان يعد نجما لامعا فى القرآن الـكريم وتفسـيره وكان من هذه الفرقة بعض الذين نبغوا فى المحاماة الشرعيـة وعلوا فيهـا كالمرحوم الشيخ محمد عز العرب ، فكانت فرقته ممتـازة بين خريجى دار العلوم ، وكان هو ممتازا على هؤلاء الممتازين ٠

وعند تخرجه أختير معيدا فى مدرسة دار العلوم التى نبت فيها ، ثم انتقل مدرسا بعد ذلك فى مدرسة النـاصرية ، وكان لايختـار لها الا كبار الممتازين لأنها كانت مدرسة لأبنـاء الطبقة العالية فى مصر ، وانتقل منها

الى مدرسة رأس التين الثانوية وفى هذه الأثناء كان يلاحق الصحف والمجلات بمقالاته الاسلامية الرائعة ٠

ومما يذكر فى ذلك أنه كتب مقالة ممتازة نشرتها احدى الصحف فنقلها الى التركية القاضى يحى قاضى قضاة مصر من قبل تركيا ونشرت ترجمتها بالمجلات التركية فاستحسنها بعض المصريين فنقلها الى العربية وهو لايعلم أن أصلها عربى بقلم عربى ٠

كان لابد أن يتقدم ذلك الشاب النابغة القوى فى بيانه وعلمه الى خدمة الشريعة ، فاختير مدرسا مساعدا بمدرسة الحقوق سنة ١٩٠٤ مدرسا فيها وأبدى كفاية ممتازة ، وتلقى عنه دروس الشريعة طائفة من نبغاء مصر كالمرحوم الدكتور محمد كامل مرسى ٠

ولكنه لم يظل طويلا فى مدرسة الحقوق فقد اختطفته منها مدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت فى سنة ١٩٠٧ أنشأها المغفور له سعد زغلول وعهد بادارتها الى النابغة محمد عاطف بركات ، فاختار لها نخبة من كبار رجال العلم فكان منهم الشيخ أحمد ابراهيم ٠

وفى هذه المدرسة ظهر نبوغه الفقهى بين طائفة ممتازة زاملها وكان مرموقا مقدرا ٠ ومن هذه الطائفة العالية بحر العلم المرحوم الشيخ محمد الخضرى ، والمرحوم العبقرى الشيخ عبد الحكيم السبكى والشاعر الفحل الشيخ محمد عبد المطلب ، والأديب العظيم ذو الذوق البيانى المرحوم الشيخ محمد المهدى زيكو ، وكل هؤلاء كانوا يعملون فى ظل دوحة مباركة تتمثل فى عاطف بركات أستاذ الأساتذة فظل يعمل فى هذا المعهد الجليل نحو سبعة عشر سنة ظهر فيها نبوغه فى الفقه حتى اذا ذوت شجرة مدرسة القضاء الشرعى وغلقت أبوابها دون طلابها فسرعان ماتلقفته مدرسة الحقوق مرة ثانية ، وكانت فى طريق تحويلها الى كلية جامعية فكان الاختيار فى ابانة لأنه تحمل عبء الدراسة الجامعية فيها بعد ذلك كاملا ٠

وانه بمجرد أن أنشئت فيها الدراسات العالية للتأهيل للدكتوراه أخذ يفيض عليها وفى أقسام الدكتوراه بهذه الكلية ابتدأت دراسة الفقه الاسلامى المقارن ، فكان الأستاذ الجليل الشيخ أحمد ابراهيم يلقى

دروسه موازيا فى النظريات الفقهية بين مذاهب ثمانية هى المذاهب الأربعة، والشيعة الامامية والزيدية ، والظاهرية والأباضية وان هذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قبل أن يتولاها الشيخ أحمد ابراهيم بفكره العميق واطلاعه المحيط وقلمه المصور وأن بحوثه فى الوقف والوصية والهبة والميراث وأهلية المرأة - لصور واضحة للفكر الفقهى العميق ، والتصوير الدقيق وان لأستاذنا الجليل رضى الله عنه لآثارا ضخاما فى كل أبواب الفقه ومنها ماكان دراسة مقارنة وما اقتصر فيه على المذهب الحنفى ، فكان المقارن منها متسما بالاحاطة والشمول والعمق ، وكان غير المقارن منها الذى اقتصر فيه على المذهب الحنفى متسما بالتفريغ وتوضيح النواحى العملية ومن هذا النوع الثانى كتابه فى المرافعات الشرعية وكتابه « طرق القضاء » وان كان هذا الكتاب الأخير قد كانت فيه مقارنات دقيقة بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية فى طرق الاثبات وغيرها ٠

هذا ولم يترك أستاذنا الجليل هذه الدنيا الا بعد أن خلف وراءه آثارا ضخاما فى الفقه الاسلامى ولا أعلم أن كاتبا فى الفقه قبل الأستاذ أحمد ابراهيم ترك ماتركه ، فقد ترك نحو خمسة عشر مجلدا من الكتب القيمة ونحو عشرين بحثا فى الفقه وأصوله ، وكلها يتسم بطابع علمى اختص به ذلك العالم الفقيه ولنسق بعضها ٠

وله نشاط كبير بجوار ذلك النشاط العلمى ، فله مقالات صغيرة مفيدة وفتاوى كثيرة ترد الحق الى نصابه فى كثير من المشاكل ٠

ومما لوحظ فى حياة ذلك الرجل العظيم أنه لم يكن ففيها فقط وان كان قد بلغ الذروة فى الفقه فقد كان مع ذلك رياضيا لم يترك علوم الجبر والهندسة بأنواعها طول حياته وكان مع هذا أديبا وشاعرا مجيدا، فلو أنه لم يشتهر بالفقه لاشتهر بالأدب وكان تلاميذه فى مدرسة القضاء الشرعى يقولون أنه فقيه الأدباء أو أديب الفقهاء ٠

وقد كان على علم عميق بدقائق علوم النحو والصرف والعروض وله مباريات وجولات فى الشعر على بحور العروض المختلفة مع صديقه الأستاذ الشيخ حسين والى رضى الله عنهما ٠

وقـد كانت حيـاة الشيخ العلمية والاجتماعية خصبة منتجة فقد كان عضوا مددا طويلة فى مجلس كلية الحقوق ومجلس جامعة القاهرة وتولى منصب وكالة الحقوق أمدا طويلا · وحضر عدة مؤتمرات فقهية منها مؤتمر لاهاى للقانون المقارن الذى انعقد سنة ١٩٣٢ وكان عضوا بالمجمع اللغوى الى أن قبضه الله اليه ·

واذا كان قـد انطفأت شعلة حياته فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ فان ذكراه خالدة فى كتبه يذكرونه لتلاميذهم · وتتناول الأجيال ذكره جيلا بعـد جيل فان كل شىء يفنى الا مايتصل بالعلم والدين ، فرحمه الله رحمة واسعة ورضى الله عنه وأثابه وطيب ثراه ·

مجلة دنيـا القـانون ص ٤٢ ، ٤٣

السنة الثانية أكتوبر سنة ١٩٦٠